2012 / 10

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
21 افريل 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012 / 10

قانون عدد ..... مؤرخ في .....

## يتعلق بإلغاء المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وبإحداث لجنة الخبراء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد اطلاعه على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصلين الرابع والحادي عشر منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وبعد الاطلاع على مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في جلسته العامة المنعقدة يوم .....،

يختم القانون الآتي نصّـه :

**الفصل 1 :**

يلغى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

**الفصل 2 :**

تحدث هيئة عمومية مستقلة ذات طابع استشاري تسمّى " لجنة الخبراء".

**الفصل 3 :**

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
21 افريل 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

تتكوّن لجنة الخبراء من أخصائيين في المجال القانوني لا يقلّ عددهم عن العشرة، يقع تعيينهم، بناء على اقتراح من رئيس لجنة الخبراء، بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

**الفصل 4 :**

يقع تعيين رئيس لجنة الخبراء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة المشهود لها بالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي،بقرار جمهوري بعد التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التأسيسي ورئيس الحكومة.

**الفصل 5 :**

تتولى لجنة الخبراء :

- النظر وإبداء الرأي في جميع المشاريع والمسائل التشريعية التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
- المساهمة في أعمال لجان المجلس الوطني التأسيسي أو جلسته العامة ، وذلك عند طلب رؤساء اللجان أو رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
- النظر وإبداء الرأي في جميع المشاريع أو المسائل التشريعية التي يعرضها عليها أعضاء الحكومة.

**الفصل 6 :**

تسند منحة لأعضاء اللجنة يقع ضبط مقدارها بأمر.

**الفصل 7 :**

يمكن لأعضاء اللجنة أو لأعوان إدارتها المباشرين لوظائف عمومية طلب إلحاقهم بها.

**الفصل 8 :**

يلتزم أعضاء اللجنة بسرية أعمالها.

**الفصل 9:**

يسهر رئيس اللجنة على تنظيم أعمالها وإدارتها و تسيير أعوانها ويتولى حفظ وثائقها. ويمكن له تفويض كامل صلاحياته أو بعضها لأحد أعضاء الهيئة.

**الفصل 9 :**

تحمل المصاريف المتعلقة بأعمال لجنة الخبراء على ميزانية المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 10 :

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،ويدخل حيز التنفيذ إثر نشره.

2012 / 10
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
21 افريل 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012 / 10

قانون عدد ..... مؤرخ في .....

# يتعلق بإلغاء جزئي لمفعول المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وبإحداث "لجنة الخبراء"

## شـــرح الأسبـــاب

يهدف مشروع القانون الموماً إليه آنفا إلى تسوية الوضعيّة القانونيّة الناجمــة عن المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلّق بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والإنتقال الديمقراطي.

كما أشير إليه سابقا أحدثت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة بمقتضى المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011.

ووقع الإعلان عن إنتهاء أعمال الهيئة العليا، كما هو معلوم، في حفل الاختتام الذي انتظم بالمناسبة يوم الخميس 13 أكتوبر 2011 بمقرّ مجلس المستشارين ببارادو تحت إشراف رئيس الجمهوريّة والوزير الأول.

إلاّ أنّ إعلان نهاية أعمال الهيئة العليا لا يعني قانونا حلّ هذه الهيئة، وتبعا لذلك تبقى الهيئة قائمة الذّات إلى أن يصدر قانون يلغي مفعول المرسوم عدد 6 المشار إليه سابقا.

وحيث أنّه من المتعيّن، للاستفادة بتجربة وخبرة لجنة الخبراء التابعة سابقا للهيئة العليا، التمديد في أداء هذه اللجنة مهامها لدى السلط العموميّة، كرئاسة الجمهوريّة،أو الحكومة، أو المجلس التأسيسي، يهدف مشروع هذا القانون:

- إلى إلغاء مفعول المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 .
- إلى إبقاء لجنة الخبراء قائمة الذات لمواصلة مهامها على النحو المذكور سابقا.
- إلى إسناد طبيعة هيئة عموميّة مستقلّة للّجنة المذكورة.
- إلى ضبط إختصاصات هذه اللّجنة.

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
17 افريل 2012
رمز الإدارة.....